صنـاعـات قـطر
Industries Qatar

تقرير حوكمة الشركة
٢٠٢٢

الفهرس

تمهيد	٣
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها	٣
مجلس إدارة الشركة	٤
هيكل مجلس الإدارة	٤
تشكيل مجلس الإدارة	٥
المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة	٦
رئيس مجلس إدارة الشركة	٧
أعضاء مجلس الإدارة	٨
اجتماعات مجلس الإدارة	٨
قرارات المجلس	٨
أمين سر المجلس	٩
لجان المجلس	٩
تقييم أداء المجلس	١٣
أعمال الرقابة بالشركة	١٤
إدارة المخاطر	١٧
التدقيق	١٧
التقيد بالضوابط	٢٠
الإفصاح والشفافية	٢٢
الافصاح	٢٢
تضارب المصالح	٢٢
الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة	٢٣
الإفصاح عن عمليات التداول	٢٤
حقوق أصحاب المصالح	٢٤
المساواة بين المساهمين في الحقوق	٢٤
سجلات المساهمين	٢٥
حق المساهمين في الحصول على المعلومات	٢٥
حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة	٢٦
إبرام الصفقات الكبرى	٢٩
حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	٣٠
حق المجتمع	٣١
ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة	٣٣

١- تمهيد

شركة صناعات قطر وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة") تم تأسيسها في ١٩ أبريل ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ خاصة المادة (٦٨) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة صناعات قطر، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت إدارة الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قِبَل مجلس إدارة الشركة باجتماعه الرابع لعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦.

٢- نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة صناعات قطر بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

تنفيذاً لذلك، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة صناعات قطر يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة بما يكفل إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والاقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (٢) من نظام الحوكمة الصادرعن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستنداً بما يكفل لها تطبيق تلك الأحكام.

٣- مجلس إدارة الشركة

٣-١ هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة، وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤، بتأسيس شركة صناعات قطر كشركة أم لمجموعة من الشركات التي تعمل منذ أمد طويل في قطاعات استراتيجية وحيوية - البتروكيماويات والأسمدة الكيماوية والحديد والصلب - وذلك بهدف تعزيز وإدارة مكون رئيسي من مكونات التنويع الاقتصادي لسلسلة القيمة المضافة في قطر، وتسهم في تحقيق ذلك من خلال إدارة مجموعة من الشركات المستدامة ذات القيمة المضافة في قطاعاتها، مما يسهم بدوره في التنمية الصناعية للدولة فضلاً عن المساهمة بدور كبير في تنمية القطاعات ذات الصلة.

من ناحية أخرى، توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين من خلال طرح شركة صناعات قطر للاكتتاب العام ومن ثم الادراج ببورصة قطر وذلك بهدف مشاركتهم في عوائد تلك الأنشطة وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح أسهم الشركة بسعر مخفض عن التقديرات العادلة لقيمته، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة صناعات قطر ومركزها الإستراتيجي باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد القطري ومن ثم مراعاة المصلحة العامة، كان من الأهمية لضمان ضرورة إدارة أصول الدولة والمرافق الانتاجية على النحو الواجب وبما يضمن استدامتها وتحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز- مُنحت لها وفقاً لأحكام المادة رقم (٧٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ آنذاك، والتي لا زالت سارية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، أيضاً بحسب المادة رقم (١٥٢) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة، ومن ثم ضرورة ضمان مواءمة استراتيجية ورؤية كل منهما، كان يتعين احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة وكذلك طواقم الإدارة العليا والتنفيذية المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪.
- الالتزامات التعاقدية على قطر للطاقة المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الأجانب في الشركات التابعة والتي كانت الأساس عند تأسيس شركة صناعات قطر ونقل ملكية حصة قطر للطاقة في الشركات التابعة لشركة صناعات قطر.
- اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة على قطر للطاقة من حيث اللقيم والبنية التحتية.
- اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة على قطر للطاقة من حيث الدعم الفني والتقني والتسويقي لأنشطة المجموعة.
- تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تُطلب لضمان الدعم التام لعمليات صناعات قطر.

وبناء على ماسبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة - وفقاً لنظامها الأساسي المُعَدّل - من عدد ثمانية (٨) أعضاء، يتم تعيين سبعة (٧) أعضاء منهم من قِبَل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (١) من قِبَل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

يعين المساهم الخاص "قطر للطاقة" الأعضاء السبعة بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة. بينما يتم تعيين العضو الثامن من قِبَل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. هيكل مجلس الإدارة وتخصيص مقعد للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية به جاء في إطار حرص قطر للطاقة على مشاركة الهيئة من خلال تعيين عضواً من قبلها باعتبارها ثاني أكبر مساهم في الشركة.

وعليه، تم العرض على اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠م، والتي أقرت تعديل تشكيل مجلس الإدارة على النحو السابق الإشارة اليه على أن يُعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس التالية والتي تبدأ من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ والذي عقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١.

كما تمت الموافقة باجتماع الجمعية العامة غير العادية المشار اليه على إضافة المادة رقم (٢٢-٣) والتي تنص على أنه "في حال انخفاض إجمالي نسبة ما يملكه صندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري معاً التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في أسهم رأسمال الشركة عن ١٥٪ (بدون موافقة مسبوقة من المساهم الخاص)، عندئذ يؤول المقعد الخاص بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في مجلس الإدارة والحق في تعيين من يشغله الى المساهم الخاص.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قِبَل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

٣-٢ تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة). وبموجب القرار رقم (٤) لعام ٢٠٢١ لقطر للطاقة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٣، تم تشكيل مجلس إدارة شركة صناعات قطر الحالي طبقاً للمادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة، حيث تم تعيين ٧ أعضاء من قبل قطر للطاقة، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٠٣/٠٥، بينما تم تعيين العضو الثامن من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم ممثلين لأشخاص اعتبارية تمتلك أكثر من ٥٪ من رأسمال الشركة، وعليه فإن التشكيل يتضمن عضو تنفيذي واحد وسبعة أعضاء غير تنفيذيين غير مستقلين كما هو موضح بمرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالاغلبية البسيطة لاعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

يتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

٣-٣ المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يُمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين كما يُعد أحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام. ومن منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة المتعارف عليها. يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاماً. ويأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قِبَل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لاعضاء مجلس الادارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم تحديد التوصيف التوظيفي لامين سر مجلس الادارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ومن ثم ضمان التقيد بها، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ٢٨ من النظام الأساسي لها "مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. وتتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الإستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف وضمان ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق، اعتماد خطة التدريب والتعليم التي تتضمن التعريف بالشركة وأنشطتها وحوكمتها طبقا لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كما يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

يؤدي المجلس وظائفه ومهامه ويتحمل مسؤوليته وفقاً لبنود المادة رقم (٩) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة والتي من بينها أنه لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم الا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة، وهو ما تم النص عليه بالنظام الأساسي للشركة. من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس

أن على المجلس ضمان التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

٣-٤ رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وحماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة قبل الغير، أيضا يحل نائب رئيس مجلس الادارة محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ٤٢ من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، إلا أنه يشغل منصب العضو المنتدب للشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (٧) من نظام الحوكمة) أخذاً في الاعتبار أن شركة صناعات قطر هي الشركة الأم لمجموعة من الشركات التي تعمل في مجالات مختلفة، وبالتالي فإن طبيعة الأعمال على مستوى الشركة لا تتضمن أية أعمال تنفيذية، الأمر الذي تنتفي معه الأسباب التي تدعو إلى الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتم الأخذ في الاعتبار الغرض الأساسي من حظر الجمع بين المنصبين على النحو التالي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة سواء بصفته رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدباً أي عضوية في أي منها. مع ضمان وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يكفل عملها بصورة فعالة، ملاءمة عضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلي للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

٣-٥ أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالافصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

٣-٦ اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (٣١-١) من النظام الأساسي للشركة، يعقد مجلس الادارة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الادارة لايكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الادارة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم إستيفاء الحد الأدني لعدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة (٦ اجتماعات) خلال عام ٢٠٢٢.

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قِبَل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (٧) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الادارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ٣٦ من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقا للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعُتبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

٣-٧ قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويُحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين

والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر الاجتماع.

٣-٨ أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه – وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب – الترتيب اللوجيستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، ضمان الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتباته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى ١٦ عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

٣-٩ لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

٣-٩-١ لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٧) باجتماعه الرابع لعام ٢٠١١ والتشكيل الحالي بموجب القرارين رقم (٣) و (٥) لعام ٢٠١٨. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة

وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قِبَل المساهم الخاص الرئيسي (بنسبة ٥١٪)، إلا أن الأعضاء الحاليين لم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبَل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى ٢٠٢٢، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

١. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية المستقلة والمُوحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
٢. مراجعة البيانات المالية المستقلة والمُوحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٣. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وتحديد أتعابه.
٤. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠٢١.
٥. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٦. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ والمصادقة عليها.
٧. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٨. مراجعة أنشطة التدقيق الداخلي بشكل دوري، من حيث مستجدات تقييم المخاطر وخطة التدقيق للشركة وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة، والاستنتاجات والتوصيات والاجراءات التصحيحية ذات الصلة.
٩. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.
١٠. المصادقة على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٣، وذلك بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة.
١١. إقرار الجدول الزمني لاجتماعات لجنة التدقيق للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة المُعدل، تعقد اللجنة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، وخلال عام ٢٠٢٢ فقد تم إستيفاء الحد الأدني (٦ اجتماعات) لعدد مرات إنعقاد لجنة التدقيق.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام
السيد/ عبدالعزيز محمد المناعي	رئيساً
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	عضواً
السيد/ أيوب عوليا	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/أيوب عوليا، والذي يشغل مدير إدارة التدقيق الداخلي بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة المتميزة والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٣-٩-٢ لجنة المكافآت

قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (١) لعام ٢٠١٨، والتشكيل الحالي بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٤) لعام ٢٠٢٢. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، أيضا المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قِبَل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

على مستوى ٢٠٢٢، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ وقامت خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

١. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات، كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس.
٢. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م.
٣. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستويات الأداء المالي والتشغيلي للشركات وبما يمكن معه الوصول الى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأي منها.

وطبقا لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة، تنعقد اللجنة كلما تطلب الأمر، الا انها يجب ان تنعقد قبل اجتماع مجلس ادارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لاعضاء مجلس الادارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الادارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوز اجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "السقف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ٤٥ من النظام الأساسي لها " مكافآت أعضاء مجلس الإدارة "، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (١١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لايقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قِبَل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وبناء عليه، فإن العضو المنتدب باعتباره الإدارة التنفيذية العليا لشركة صناعات قطر فيتم تحديد واعتماد راتبه من قِبَل مجلس إدارة الشركة، ولا يحصل على مكافآت بصفته الوظيفية.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء، وتم الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، وهو ما تمت التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة صناعات قطر والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ وذلك بإجمالي مبلغ ٨،٧٥٠،٠٠٠ ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الادارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

اسم العضو	المهام
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	رئيساً
السيد/ عبد الرحمن السويدي	عضواً
السيد/ عبدالله يعقوب الحاي	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/عبدالله يعقوب الحاي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصخصة بالإنابة بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٣-٩-٣ لجنة الترشيحات

لم تُشكل لجنة ترشيحات على مستوى الشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) حيث أن مجلس إدارة شركة صناعات قطر يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد ثمانية (٨) أعضاء، يتم تعيين سبعة (٧) أعضاء منهم من قِبَل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (١) من قِبَل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. يحق للمساهم الخاص "قطر للطاقة" أن يعين الأعضاء السبعة بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة (بالبند رقم ٣-١ من هذا التقرير).

٣-١٠ تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

١. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
٢. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمها مع نشاط الشركة.
٣. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
٤. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
٥. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
٦. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
٧. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت باجتماعها الأول لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات. كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام ٢٠٢٣ التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠٢٢، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال عام ٢٠٢٢، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات أو شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الادارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. مجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس والادارة التنفيذية العليا في القيام بالالتزامات والمهام كما هي منصوص عليها.

٤- أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

ويتم الإشراف على نظام الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية العليا ولجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، ووفقاً لقرار لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة، سبق إجراء دراسة مقارنة (Benchmark Study) بين عناصر نظام الرقابة الداخلي للشركة والإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) لتطبيقه كإطار مرجعي. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

١. حماية أصول الشركة.
٢. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.
٣. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
٤. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكل بها وفقاً للمادة (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

ولضمان الامتثال لأحكام المادة رقم (٤) من نظام الحوكمة، يتعين على الشركة ما يلي:

١. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
٢. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، تم تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١ (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكيدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكيدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقَدَّرَة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

<u>تقييم المخاطر:</u>

١. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
٢. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
٣. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أوالتخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

<u>عملية التتبع:</u>

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

١. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قِبَل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملاءمة وصقل المهارات.
٢. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
٣. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قِبَل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال - تلبي أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر- سواء بشكل مستقل أو ضمنياً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

٤-١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها الى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملاءمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

٤-٢ التدقيق

٤-٢-١ التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بإجراء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المُشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى لجنة التدقيق بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة.

خلال عام ٢٠٢٢، تم طرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بغرض تقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة/المشاريع المشتركة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعة. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٢٢ على تعيين أحد المكاتب الاستشارية واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٣، وذلك بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة.

يشمل نطاق المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه اجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملاءمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، اجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره الى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطّور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقَيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي على مستوى الشركة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج عمليات التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يكفل الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية، وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقا لتعليمات لجنة التدقيق.

منذ بداية التعاقد، أكمل المدقق الداخلي تقييمات المخاطر، ووضع خطط التدقيق الداخلي لعدد من الكيانات يبلغ ١٦ كياناً (صناعات قطر وشركاتها التابعة/ المشاريع المشتركة) وقدم تلك الخطط الى لجنة التدقيق للمراجعة والموافقة. قام المدقق الداخلي حتى الآن باجراء ١٦ عمليات تدقيق وفقاً للخطة المعتمدة وقام بعرض النتائج على لجنة تدقيق الشركة.

استندت خطط التدقيق الداخلي المعتمدة على تقييم المخاطر وشملت مجموعة واسعة من المجالات في هذه الكيانات تضمنت العمليات الأساسية (الإنتاج، الصيانة، المخزون، أنظمة الرقابة الصناعية، إلخ) ، ومهام الدعم (مثل الشؤون المالية والحسابات، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، الصحة والسلامة والبيئة، الشؤون الإدارية، سلسلة التوريد، حوكمة الشركة وما إلى ذلك).

٤-٢-٢ التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة، ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضا مدى التزام الشركة بنظامها

الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ٥٨ من النظام الأساسي " المدققون"، والذي مفاده أن مجلس الإدارة يوصي بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة.لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (٣) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الاطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققوا الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الادارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققوا الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تنعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين.

ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة. وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مدقق الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

قامت الشركة بطرح مناقصة لتعيين المدقق الخارجي اعتباراً من عام ٢٠١٩ لمدة خمس سنوات، على أن يتم عرض توصية اللجنة - المُشكلة وفقاً لاجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. فيما يتعلق بعام ٢٠٢٢، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام ٢٠٢١ والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ على تعيين السادة ديلويت - فرع قطر "Deloitte" مدققاً خارجياً للشركة عن عام ٢٠٢٢ مقابل أتعاب سنوية قدرها ٣١٠,٤٤٠ ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الاضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تقيد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

خلال عام ٢٠٢٢، حضر مدقق الحسابات اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية الموحدة، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، وكذلك (ج) التقرير الصادر عن مجلس الإدارة حول الإمتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، ديلويت - فرع قطر"Deloitte" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام ٢٠٢٢ المزمع عقده بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة صناعات قطر حول:

أ. **تدقيق البيانات المالية الموحدة** حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية الموحدة والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs).

ب. **بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية،** حيث أفاد بالرأي أن تقرير مجلس إدارة الشركة بشأن تقييم الإدارة للرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، الصادر عن مجلس الإدارة بشأن تقييم الإدارة للرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، قد تم بيانه بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الإطار الصادر عن لجنة رعاية المنظمات (COSO)، بما في ذلك استنتاجه بشأن فعالية التصميم والتطبيق وفعالية التشغيل للرقابة الداخلية على التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. منوهاً بأن نطاق تقرير التأكيد هذا يتعلق بشركة صناعات قطر على أساس مستقل ولا يمتد لشركاتها التابعة وعمليات المشاريع المشتركة والشركات الزميلة (المجموعة) ككل بناء على الاستثناءات المنصوص عليها من قبل هيئة قطر للأسواق المالية. ولم يتم تعديل تقريره في هذا الصدد.

ج. **البيان الصادر عن مجلس الإدارة حول الإمتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية،** حيث أفاد بأنه بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي تم إجراؤها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهه أي شيء يجعله يعتقد بأن بيان مجلس إدارة الشركة حول الامتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية المعمول بها بما في ذلك النظام، لم يتم الإفصاح عنه بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية كما في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار اليها بعاليه والتي تتضمن المسؤوليات، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي، قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa).

٣-٤ التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة صناعات قطر التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة.

حالات عدم الامتثال لأحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء عدم الامتثال. وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قوانين هيئة قطر للأسواق المالية وتشريعاتها ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويُعلم المجلس بالكامل دورياً بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، وكإجراء إضافي، جاري اعداد آلية لمراجعة وتتبع وضمان امتثال الشركة للقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة المعمول بها، وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لادارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل.

على مستوى الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة والتي هى ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة على وعي تام بأهمية إرساء مباديء الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي.

من ناحية أخرى يتم إدارة تلك الشركات بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسست في ظلها مع الشركاء الآخرين - من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسئوليته الائتمانية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم.

أيضا كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها انظمة ادارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس ادارة الشركة ولجانه ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان ادارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال، لجان لإدارة سلامة العمليات، لجان معنية بالمسؤولية الاجتماعية، لجان الصحة والسلامة والأمن والبيئة، لجان المناقصات، لجان الموارد البشرية والتقطير، لجان تكنولوجيا المعلومات وأمن الانترنت، لجان توجيهية للمشاريع وأعمال الصيانة الدورية الشاملة. الامر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمجموعة شركاتها واجراء تحليل مقارن لعوامل المخاطر الخارجية مثل الأسعار، أحجام المبيعات وغيرها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة/ المشروع المشترك وتحقيق أهدافها وغاياتها. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قرارته امام شركة صناعات قطر باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

٥- الإفصاح والشفافية

٥-١ الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير الماليّة وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة.

كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، لم تُفرض على الشركة خلال عام ٢٠٢٢ أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كذلك لا توجد تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قِبَل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

وفي إطار حرص الشركة على الشفافية والإفصاح والمشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وتزويدهم بملخصات زاخرة بالمعلومات حول اثر أنشطة أعمالها من النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة، قامت الشركة بالافصاح عن تقريرها الثاني للاستدامة الذي يلخص جوانب الاستدامة لشركات المجموعة ويستعرضها بشكل موحد، والذي تُتيح الشركة من خلاله الفرصة لإطلاع أصحاب المصلحة على مجهودات المجموعة مع الاستدامة والتأكيد على فلسفتها بشأن الاستدامة والتي تتمحور حول العمل وفقاً لمعايير رفيعة المستوى للسلامة والمحافظة على البيئة وتعزيز النمو الاقتصادي ورفاه المجتمع المحلي.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملاءمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قرارهم بشكل صحيح.

٥-٢ تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية المُوحدة لشركة صناعات قطر، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقا لتعريف الهيئة - مع أي "طرف ذي علاقة"، فإنه لابد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تدرج على جدول أعمال الجمعيّة العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

علاوة على ذلك، قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
- ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملاءمة لسلطة الاعتماد.
- ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام ٢٠٢٢، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة صناعات قطر (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركات التابعة/ المشاريع المشتركة.
- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة/المشاريع المشتركة/الكيانات ذات الصلة والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل علماً بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة.

٣-٥ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقا للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة الى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بصناعات قطر وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة

فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

٥-٤ الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

٦- حقوق أصحاب المصالح

٦-١ المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

أيضاً قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ١٣ من النظام الأساسي لها " الحقوق المرتبطة بالأسهم "، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

٦-٢ سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قِبَل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة صناعات قطر وشركة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

٦-٣ حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

أ. ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها،
ب. نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة.
ج. نشرعرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى اليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة،
د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
ه. حضور الفعاليات والمؤتمرات،
و. تحديث موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع لالتزامات الافصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
ز. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (iq@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. أيضاً تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالية وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المُقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ٦١ من النظام الأساسي لها " الاطلاع على دفاتر الحسابات "، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في

وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

٦-٤ حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

٦-٤-١ الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم ٤٧ من النظام الأساسي " الجمعية العامة السنوية"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى وزارة التجارة والصناعة) خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

ب. المادة رقم ٤٩ من النظام الأساسي " مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ج. المادة رقم ٥٠ من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

د. المادة رقم ٥١ من النظام الأساسي " طلب انعقاد الجمعية العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

ه. المادة رقم ٥٣ من النظام الأساسي " الحق في الحضور والتصويت "، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القُصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

هذا ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم أن يوكل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف (موجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. ويجوز أن يتصرف المساهم بصفته وكيلا عن مساهم واحد أو أكثر على أن لايزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

٦-٤-٢ المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة ببنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية، كما تمت المصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة والتي تم إجراؤها لضمان التوافق مع بعض أحكام كل من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وكذلك أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه :

١. كلمة سعادة/ رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٢. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماده.
٣. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة عن القوائم المالية المُوحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماده.
٤. اعتماد القوائم المالية المُوحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٥. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠٢٢.

٦. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢٢ بواقع ١,١ ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ١١٠% من القيمة الإسمية للسهم.
٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماد مكافآتهم باجمالي مبلغ ٨،٧٥٠،٠٠٠ ريال قطري لكافة الأعضاء.
٨. تعيين مدققي حسابات الشركة " ديلويت آند توش " للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ واعتماد أتعابهم.

٦-٤-٣ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

مجلس إدارة شركة صناعات قطر وفقاً للنظام الأساسي المُعَدّل، يتشكل من عدد ثمانية (٨) أعضاء، يتم تعيين سبعة (٧) أعضاء منهم من قِبَل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (١) من قِبَل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والافصاح عن المرشحين والتصويت والتعيين.

تشكيل مجلس إدارة صناعات قطر المشار اليه جاء وفقاً لقرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠م، على أن يُعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس التالية والتي تبدأ من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ والذي عقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١.

تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الافصاح في حينه عن أي قرار بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

٦-٤-٤ توزيع الأرباح

وفقا لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بما لايخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة ، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملامح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على صناعات قطر أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطيات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدها مع أحد البنوك المحلية "بنك قطر الوطني" على تيسير حصول المساهمين المخولين على أرباحهم عن العام الجاري والأعوام السابقة من خلال التحويل على حسابات المساهمين الذين قدموا تفاصيل حساباتهم المصرفية إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أو قاموا بتقديم الطلب بالتحويل المصرفي للأرباح الى أي فرع من فروع البنك. ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بالوثائق اللازمة للتحصيل وكافة التفاصيل ذات الصلة.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام ٢٠٢٢ عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع ارباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢١ بواقع (١) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (١٠٠٪) من القيمة الاسمية للسهم.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، من المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢٢ بواقع ١,١ ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ١١٠٪ من القيمة الإسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥.

٦-٥ إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قِبَل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لايتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على ٢٪ من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة ٢٪، وهو ما تعمل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣، بتعديل المادة رقم ٢٠ من النظام الأساسي لها " القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في أبريل ٢٠٢٢ على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى ١٠٠٪، ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث

تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل الى ١٠٠٪.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة صناعات قطر من سجلات المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية "الإيداع"، وفيما يلي كبار المساهمين كما في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
قطر للطاقة	٥١,٠٠٪
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	١٦,١٢٪
صندوق المعاشات العسكرية	٤,٩٩٪
جهاز قطر للاستثمار	١,٩٩٪
شركة الكهرباء والماء القطرية	١,٢٨٪
مساهمون آخرون	٢٤,٦٢٪
الإجمالي	١٠٠,٠٠٪

يتم الاعتماد على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة "الإيداع" حتى تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

٦-٦ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويضمن عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المُبلّغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف ٤٠١٣-٢٨٠١ (٩٧٤+) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تشكل تلك الاجراءات دفاعاً رئيسياً ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك صناعات قطر أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

٦-٧ حق المجتمع

تلتزم صناعات قطر وشركات مجموعتها التزاماً راسخاً بأن تكون نموذجاً يحتذى به في دعم مجتمعنا والمشاركة في تنميته. كما تعمل الشركة باعتبارها واحدة من أكبر الكيانات الصناعية في المنطقة والمدرجة في بورصة قطر، على تحقيق التكامل الاقتصادي والتشغيلي فيما بين الشركات المنضوية تحت مظلتها، وتوظيفه بما يدعم استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الوطني. فالشركة تساهم من خلال مجموعة شركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، وتبذل جهوداً نحو رفع مستوى الوعي العام بالقضايا التي تري الشركة أنها تشكل أهمية للمستقبل المستدام للدولة وتتوافق مع قيمها من خلال مبادرات في جوانب مثل:

١. الصحة والسلامة والبيئة: إرساء ثقافة وأنظمة السلامة، إدارة وتقييم مخاطر الصحة والسلامة والبيئة، تحليل مخاطر العمليات، والتأهب لحالات الطوارئ والصحة المهنية، التقييمات الصحية قبل التوظيف، المراقبة الصحية الروتينية، والتدريب على الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة والتميز التشغيلي وكفاءة استخدام الطاقة وإدارة البيئة والامتثال إلى الاشتراطات البيئية من خلال اتخاذ التدابير المعنية بخفض الانبعاثات، إدارة المياه وإعادة التدوير، إدارة النفايات وإعادة التدوير والتخلص منها، والاستثمارات المستمرة في المشاريع البيئية لترشيد وكفاءة استخدام الموارد الطبيعية والوصول الى أدنى حد ممكن للأثر البيئي.
٢. الموظفين: برامج التقطير المتوافقة مع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ (الشراكة مع المؤسسات التعليمية والتدريب الداخلي والمعارض الوظيفية)، تنوع القوى العاملة، واستبقاء الموظفين وبرامج التدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية.
٣. المجتمع: دعم المشتريات المحلية والتنمية الاقتصادية للدولة من خلال المشاركة في برنامج استراتيجية التوطين الخاص بقطر للطاقة "توطين" والذي أطلقته لخلق قيمة محلية مستدامة وصقل مهارات المواهب المحلية وتطوير الموردين والمقاولين المحليين وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار محلياً (ما يقارب من ٦٣٪ من إجمالي إنفاق شركات المجموعة تم توجيهه إلى المشتريات المحلية في عام ٢٠٢١). هذا بالإضافة الى الأنشطة التوعوية المجتمعية مثل حملات اللياقة البدنية، التبرعات، الشراكات مع الجمعيات غير الربحية والخيرية، المؤسسات التعليمية، حملات التبرع بالدم، أنشطة التشجير وغيرها.

وفي إطار حرص الشركة على المشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة وتأكيد التزامها المستمر بالتنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر، فقد قامت الشركة بالإفصاح عن تقريرها الثاني للاستدامة لعام ٢٠٢١، والذي يمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa). يلخص التقرير جوانب الاستدامة في صناعات قطر وشركات مجموعتها ويستعرضها بشكل موحد، وتتاح من خلاله الفرصة لأصحاب المصلحة للاطلاع على مجهودات المجموعة مع الاستدامة وتزويدهم بملخصات وافية بالمعلومات حول أنشطة الأعمال من النواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة.

وتعمل المجموعة على تلبية احتياجات أصحاب المصلحة، وتعزيز الأنظمة على النحو الذي يسهم في إضافة قيمة للموظفين والمجتمع والبيئة. ومن خلال تطبيق المجموعة للعديد من المعايير سعياً لتحقيق مستقبل مستدام، حققت المجموعة العديد من الإنجازات خلال عام ٢٠٢١. وتواصل المجموعة الاستثمار في مشاريع بيئية تهدف إلى تحقيق الإدارة المثلى للموارد الطبيعية واستخدامها بكفاءة والحد من انبعاثات الغازات والنفايات السائلة والمخلفات، وتتضمن هذه المشاريع إعادة تدوير المياه العادمة من العمليات (من خلال برنامجي منع تصريف السوائل شبه نهائياً و منع تصريف السوائل نهائياً) واستعادة ثاني أكسيد الكربون وخفض انبعاثات أكسيد النيتروجين وإعادة تدوير خردة الحديد، وغيرها من مشاريع. كما أن المجموعة تدير عملياتها بمسؤولية من خلال ضمان تحقيق أعلى

مستويات السلامة الشخصية وأمن العمليات مع عدم تسجيل أية وفيات وانخفاض اجمالي معدلات الاصابة القابلة للتسجيل، فيما تحافظ أيضاً على كفاءة وموثوقية العمليات. وعلى الجانب الاجتماعي، فإن المجموعة تدعم المجتمعات المحلية والبرامج وفقاً لبرنامجها الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمجموعة.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومجموعة شركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة، على تخير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمساعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

فمنذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه، استثمرت الشركة ما يقارب ٣٣ مليار ريال قطري في مشاريع استثمارية مختلفة، نتج عنها توزيع أرباح يصل إجماليها إلى ٦١,٥ مليار ريال قطري أو ما يعادل ١٠,١٥ ريال قطري للسهم الواحد "أخذاً في الاعتبار القيمة الاسمية المعدلة للسهم والتي تقدر بريال واحد قطري"، وبمتوسط نسبة توزيع تقدر بحوالي ٦٦% من أرباح الشركة. علاوة على ذلك فقد تم إصدار أسهم مجانية بواقع ١٠٪ مرتين، ما ترتب عليه زيادة أسهم رأس المال من ٥ مليار إلى ٦,٠٥ مليار سهم.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ ما يصل إلى ١٩٩ مليون ريال قطري (٢٠٢٠: ٤٨,٨ مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية على النحو التالي (١٩٤,٨٩ مليون ريال قطري) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، ومبلغ (٤,١١ مليون ريال قطري) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع ٢١٠,٧٦ مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة المُوحد والمُعدّل للسنة المالية المشار اليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة صناعات قطر من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام ٢٠٢٢، فإن مجلس إدارة الشركة راضٍ عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

المهندس سعد بن شريده الكعبي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	ملخص السيرة الذاتية
سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي **رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**	**المؤهلات والخبرات:** التحق المهندس سعد بن شريده الكعبي بقطر للطاقة عام ١٩٨٦ كطالب مبتعث لدراسة هندسة البترول والغاز الطبيعي بجامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حصل منها على شهادة البكالوريوس في هندسة البترول والغاز الطبيعي عام ١٩٩١. في عام ٢٠٠٦ شغل المهندس الكعبي منصب مدير إدارة شؤون مشاريع النفط والغاز في قطر للطاقة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة وتطوير الموارد النفطية والغازية في دولة قطر، واشتملت مهام عمله الإشراف على جميع أنشطة تطوير غاز حقل الشمال وتطوير حقول النفط وعمليات الاستكشاف في الدولة. في سبتمبر ٢٠١٤ تم تعيين المهندس الكعبي عضوا منتدبا ورئيسا تنفيذيا لقطر للطاقة، حيث أشرف من خلال هذا المنصب على أنشطة الغاز والنفط والبتروكيماويات في قطر وحول العالم. في الرابع من نوفمبر ٢٠١٨ تم تعيين سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي في منصب وزير الدولة لشؤون الطاقة عضو مجلس الوزراء في دولة قطر، ونائب رئيس مجلس الإدارة في قطر للطاقة، إضافة لمنصبه كعضو منتدب ورئيس تنفيذي. **المناصب الأخرى*:** - رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية. **عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:** - لا يوجد
السيد / عبد العزيز محمد المناعي **نائب رئيس مجلس الإدارة** **رئيس لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** يشغل السيد/ عبد العزيز محمد المناعي منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الموارد البشرية في قطر للطاقة منذ عام ٢٠١٤، كما يشغل عضوية مجلس إدارة كل من شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة وشركة قطر غاز. ويركز دوره في قطر للطاقة على كافة الجوانب المتعلقة بالموظفين، فيما يشرف أيضاً على إدارة تقنية المعلومات. تخرج السيد/ المناعي مهندساً للطيران، وقبل انضمامه للعمل في قطر للطاقة، عمل لدى قطر غاز مديراً للموارد البشرية لمدة خمسة أعوام اضطلع خلالها بدور ريادي في المشاريع التوسعية الخاصة بالغاز الطبيعي المُسال. وخلال فترة عمله لدى قطر غاز، مثل أيضاً السيد/ المناعي القطاع ودولة قطر كعضو ونائب لرئيس لجنة تنمية الموارد البشرية التابعة للاتحاد الدولي للغاز خلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١١

	و٢٠١٤. كما يشغل السيد/ المناعي عضوية عدد من لجان ومجموعات العمل المحلية والدولية التي يركز عملها على تنمية الموارد البشرية في قطاع النفط والغاز.
	المناصب الأخرى*: - عضو مجلس إدارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة.
	عدد الأسهم في شركة صناعات قطر: - لا يوجد
السيد / عبد الله أحمد الحسيني **عضو لجنة التدقيق** **رئيس لجنة المكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** يشغل السيد/ عبدالله الحسيني حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون التسويق في قطر للطاقة. حيث انه مسؤول عن تسويق وتجارة وشحن النفط الخام والمنتجات المكررة والبتروكيماويات والأسمدة وتجارة الغاز الطبيعي المسال. وقبل انضمامه إلى قطر للطاقة في سبتمبر عام ٢٠١٦، عمل السيد/ عبدالله لدى قطرغاز، حيث شغل عدة مناصب في مجال تسويق الغاز الطبيعي المُسال، وشغل كذلك منصب مدير التسويق خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦ . بالإضافة إلى منصبه الحالي، يشغل السيد/ الحسيني منصب رئيس مجلس إدارة قطرللطاقة للتجارة، وهو أيضاً عضو في مجلس إدارة شركة قطر للبترول لبيع المنتجات البترولية المحدودة وشركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات "منتجات" وشركة صناعات قطر . السيد الحسيني هو أيضًا ممثل شركة قطرللطاقة في مجلس إدارة الاتحاد الخليجي للبتروكيماويات والكيماويات.(GPCA) حصل السيد/ عبدالله على شهادة البكالوريوس في دراسات الأعمال من جامعة تكساس في أرلينغتون عام ٢٠٠٤.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة صناعات قطر: - لا يوجد
الدكتور / محمد يوسف الملا **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل الدكتور/ محمد يوسف الملا على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٨. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام ١٩٩٧ وشهادة الدكتوراة في الهندسة عام ٢٠٠٧ من جامعة ليسيستر في المملكة المتحدة. انضم الدكتور/ محمد يوسف الملا للعمل في شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) عام ١٩٨٨. وتولى فيها العديد من المناصب قبل تعيينه رئيساً

	تنفيذياً للشركة عام ٢٠٠٧، وحققت الشركة تحت قيادته إنجازات كبيرة في مجالات الإنتاج وعملية التقطير والتنمية المستدامة والبحوث، الأمر الذي يعد بمثابة نقلة نوعية وضعت الشركة في مصاف الشركات الرائدة في قطاع البتروكيماويات والمعترف بها في الأسواق العالمية.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة صناعات قطر: - لا يوجد
السيد / عبد الرحمن السويدي **عضو لجنة المكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ عبدالرحمن السويدى على درجة البكالوريوس في الكيمياء من جامعة قطر والدبلوم الوطني العالي في الهندسة الميكانيكية من جامعة برادفورد في إنجلترا. يشغل حالياً السيد/عبدالرحمن السويدى منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للأسمدة الكيماوية (قافكو) منذ انضمامه لها في ٢٠١٦. قبل التحاقه بقافكو عمل السيد/عبدالرحمن في شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة والتي تعتبر أكبر مصنع في العالم لتحويل الغاز إلى سوائل، وذلك في الفترة ما بين ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٦. وكان قد تمت إعارته من قبل قطر للطاقة لشركة أوريكس كنائب للمدير العام، ثم تم تعيينه كرئيس تنفيذي لها في ٢٠٠٩. بدأ السيد/ عبدالرحمن مسيرته المهنية مع قطر للطاقة في عام ١٩٨٧ حيث شغل العديد من المناصب الفنية والتشغيلية في إدارة العمليات البرية في قطر للطاقة. خلال الفترة ما بين ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٧، شغل السيد/ عبدالرحمن منصبين إداريين تولى فيهما المسؤولية عن مرافق معالجة الغاز وتوزيعه في مسيعيد، ثم تولى المسؤولية عن مرافق إنتاج الغاز وإعادة حقنه الواقعة في المناطق البحرية ودخان. وتضمنت مسؤولياته خلال تلك الفترة عمليات الإنتاج والصيانة والتفتيش والهندسة. كما يشغل السيد/ عبدالرحمن منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات قطر للكيماويات المحدودة، وهو أيضاً عضو بمجلس إدارة شركة "قافكو".
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة صناعات قطر: - لايوجد
السيد/ أحمد عبد القادر الأحمد	**المؤهلات والخبرات:**

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)	تم تعيين السيد/ أحمد عبد القادر الأحمد مؤخراً في منصب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة شركة قطر للإضافات البترولية (QAFAC). وهو يحمل درجة البكالوريوس في هندسة البترول (مع مرتبة الشرف) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية، ولديه أكثر من ثلاثين عاماً من الخبرة المتنوعة في صناعة النفط والغاز بما في ذلك تطوير المكامن/ الحقول وإدارة المشاريع والتخطيط الاستراتيجي والصناعات التحويلية إضافة الى الاستثمار في مشاريع النفط والغاز الدولية واستحواذها. انضم إلى قطر للطاقة في عام ١٩٩٢م، وتقلد خلال فترة عمله مجموعة من المناصب القيادية في قطر للطاقة والشركات التابعة لها. وقد أشرف على مراقبة عمليات الآبار في الحقول البحرية التابعة لقطر للطاقة. ثم تم تعيينه نائباً للمدير العام في شركة أوكسيدنتال بتروليوم قطر المحدودة (OPQL) قبل أن يقود أنشطة النمو الدولية في مجال التنقيب والإنتاج مع قطر للبترول الدولية (QPI)، وبعد اندماج قطر للبترول الدولية (QPI) في قطر للطاقة، عاد السيد/أحمد إلى قطر للطاقة في عام ٢٠١٥ لقيادة إدارة أصول التنقيب والإنتاج الدولية التابعة لقطر للطاقة واستمر في بناء محفظة الاستكشاف والإنتاج الدولية من خلال النمو العضوي/ غير العضوي بالإضافة إلى قيادة مشاريع الاستكشاف المحلية.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة صناعات قطر: - ٨٩٨٢٣ سهم
السيد / عبدالرحمن علي العبدالله (عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)	حصل السيد/ عبدالرحمن علي العبدالله على درجة البكالوريوس في العلوم وإدارة الأعمال (تخصص تسويق) من جامعة دنفر، بولاية كولورادو الأمريكية. ويشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر ستيل منذ الأول من يناير عام ٢٠٢١. ويتمتع السيد/ العبدالله بخبرة تراكمية واسعة اكتسبها على مدار ما يزيد على (٣٠) عاماً من العمل في قطر للطاقة والشركات التابعة لها. وقد عُيّن السيد/ العبدالله مديراً لمشروع تأسيس شركة منتجات عام ٢٠١٢، حيث أنجز بنجاح تلك المهمة المحفوفة بالتحديات، ثم عُيّن رئيساً تنفيذياً لشركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (منتجات) وعضواً بمجلس إدارتها في ذات العام. وفي إطار دوره في مجال المسؤولية الاجتماعية، يشغل السيد/ العبدالله عضوية مجلس إدارة أكاديمية قطر (الوكرة).
	المناصب الأخرى*:

	- لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة صناعات قطر: - لا يوجد
سعادة/ تركي بن محمد الخاطر (عضواً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية)	**المؤهلات والخبرات:** يشغل حالياً منصب رئيس الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما يترأس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية، عضو في مجلس إدارة مصرف الريان، وعضو مجلس إدارة شركة أوريدو، شغل عدة مناصب أهمها وكيل وزارة الصحة العامة، والمدير الإداري لمؤسسة حمد الطبية هذا ويتمتع سعادته بخبرة واسعة ومتنوعة في مجال الأعمال والتجارة، حاصل على شهادة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة بورتلاند - الولايات المتحدة الأمريكية.
	المناصب الأخرى*: - رئيس مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية، ممثلاً عن صندوق المعاشات المدني. - عضو مجلس إدارة مصرف الريان، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. - عضو مجلس إدارة Ooredoo، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.
	عدد الأسهم في شركة صناعات قطر: - لا يوجد

*مناصب الأعضاء المشار إليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامة، أخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.

DRAFT